وقياس الوجه الضعيف ان يستفيده وان نهت عنه كثر ويجها من خبايا الزوايا به
مسئلة في رجل زوج ابنته لشخص بصداق معين ثم ان الولي اخذ من الزوج مبلغا
فضة ونحاسا وقماشا وقال هذا سبكة وكسوة ايتام للزوج من الصداق فهل له الرجوع
على وليها بشي من ذلك ام لا ويقام له من الصداق اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي متى حلف الزوج انه اعطى ذلك لها احتسابه من الصداق حسب له والا لم
واجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي لا يحل للاب اخذ ذلك
وللزوج الرجوع به عليه والقول قوله انه دفع ذلك من الصداق مسالة في رجل
له بنت بالغة عاقلة فهل لابيها مطالبة زوجها بصداقها وكل قليل يشوش على زوجها
ويطالبه بصداقها لنفسه فهل له ذلك ام لا وهل اذا استعمله لنفسه بلا ابنته [illegible]
اجاب الشيخ نور الدين البلقيني الشافعي لا يحل لوالدها اخذ شي من صداقها
لنفسه بغير طريق شرعي والذي يفعل ذلك يدل على قلة دينه وفسقه والفاسق لا يلي
على احد واذا عرف القاضي ذلك لا يحل له ان يامر الزوج ان يدفع شيا من صداقها
الى والدها ومن استحل مجمعا على تحريمه كفر وقتل بكفره ان لم يتب ولا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يدفن مع المسلمين وهو خالد مخلد في النار وزوجته عليه حرام ولا يرد عليه
سلام **فائدة** ما ياخذه ولي الزوجة من العشا والمكيلة انما ياخذه على سبيل
الرضى والتبرع فلا رجوع له فيه كما افتى به نور الدين الزيادي ومن خطه نقلت
مسالة فيمن عقد على امراة بصداق معلوم ثم بعد ذلك شرط ولي الزوجة عليه
عشا واشيا عملوها في الريف قبل العقد وبعده فهل يلزمه لاتفاقه مع الولي عليه
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يلزم الزوج الا ما وقع عليه
العقد ولا عبرة بما جرت به العادة من العشا المذكور ولا بالاتفاق السابق على
العقد والواقع بعده والله اعلم **مسالة** فيمن عقد على امراة بصداق معلوم ثم
دفع لوليها او لها مصاغا وقماشا وصدايا ونحاسا وعسلا وزعفرانا وطعاما
ثم تصرفت الزوجة في ذلك او وليها ثم ادعى الزوج انه دفع ذلك من الصداق
المعقود عليه وادعى الولي والزوجة ان ذلك من غير الصداق والحال انه لم يقع
بينهم تعويض في ذلك فهل القول قوله ام قولها اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي القول قول الزوج بيمينه في انه دفع ذلك ليجعله عوضا لانه اعرف بقصده

وكيفية

وكيفية ادائه فاذا حلف كذلك حسب له مما عليه **مسالة** شخص تزوج بكرا من
ابيها ودفع له الزوج نقدا وقماشا ودخل بها وادعى الزوج انه دفع له ذلك
من الصداق والاب يدعي ان الزوج تبرع به او شرط عليه قبل العقد او بعده
واخذها من منزل الزوج بغير اذنه فهل تسقط نفقتها وكسوتها مدة
اقامتها عند ابيها وهل القول قوله ام قول الزوج اجاب الشيخ
شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة
للمدة المذكورة والقول قول الزوج فيما ذكر واجاب الشيخ عبد القادر
المرشدي المالكي والشيخ محمد الغزي الحنفي والشيخ محمد الفتوحي الحنبلي
الجواب كذلك **مسالة** شخص خطب امراة بغير [illegible] من وليها ودفع
الخاطب لوليها اشيا من صداقها بغير اذن الزوج بقصد الرجوع عليه كل
ذلك قبل العقد ثم دخل بها الزوج ولم يحصل من الخاطب الدافع تمليكا ولا
تبرعا لوليها ولا للخاطبة فهل هو باق على ملك الدافع وله الرجوع به
على من قبضه منه ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين احمد عميرة
البرلسي الشافعي اذا دفع لولي المراة ما ذكر بغير اذن الزوج على قصد ان
يرجع بنظيره على الزوج وكان ذلك قبل العقد كان له ان يرجع بذلك على
من تسلمه منه **مسالة** شخص خطب بكرا من ابيها ودفع له الخاطب
نقدا وعوضهم له في قدر معلوم من صداق ابنته المخطوبة الذي سيعقد لها
بالعقد اذا عقدا ثم بعد ذلك اراد الخاطب الرجوع في النقد وزعم ان التعويض
باطل اجاب بعضهم للخاطب اخذ نقده ولا اعتبار بالتعويض
المذكور **مسالة** خطب بكرا من وليها واستمر الخاطب بعد الخطبة يكسوها
وينفق عليها ودفع لوليها نقدا وقمحا وغير ذلك كل ذلك لاجل الزواج
ثم بعد ذلك رجع الخاطب عن الخطبة او رجع وليها فهل للخاطب الرجوع
على وليها بذلك ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي له
الرجوع على وليها بما دفعه له على الوجه المذكور [illegible] خطب امراة
ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع
الاعراض من احدهما رجع بما وصلها منه واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي
وغيره عن المصنف اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امراة

كتبي

Copyright © King Saud University